

محاضرات في دراسة علم الاجرام
لطلبة المرحلة الاولى / قسم القانون

المحاضرة الاولى

- مفهوم علم الاجرام

تعد الجريمة ظاهرة مستهجنة لانها تمثل خروجاً على الضوابط السلوكية التي أختطها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وأمان افراده في أرواحهم وأجسادهم واموالهم.

ان خطورة الجريمة يمكن ان تبرز بشكل واضح اذا ما أدركنا ان المجتمع بأسره هو ضحيتها لأنه هو الذي يتأذى منها سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والتخريب والأرهاب والجرائم الاقتصادية أم بصورة غير مباشرة والتي تتمثل بنفقات الجريمة أو في القلق والرعب الذي يسببه وقوع الجريمة

ان حقيقة الدور الذي يقوم به علم الاجرام هو انه يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع لكنه يركز على دراسة أسباب الجريمة، سواء كانت راجعة الى عناصر شخصية تتعلق بالفرد أم كانت راجعة الى عوامل البيئة الاجتماعية، وبدراسة أسباب الجريمة يمكن التوصل الى اعطاء تفسير لأرتكابها وتغيرها كماً وكيفاً باختلاف الأزمنة والاماكن.

نخلص مما تقدم الى انه يمكن تعريف علم الاجرام: بأنه العلم الذي تنصب دراسته على الظاهرة الاجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع وتقصي أسبابها ومعرفة عواملها من أجل اتخاذ الوسائل الكفيلة بمقاومتها والقضاء عليها قدر الامكان.

مفهوم الجريمة في علم الاجرام

- للجريمة معنيان أحدهما أجتماعي والاخر قانوني، لذا سنقوم بتوضيحهما تباعا لكي نتوصل في النهاية لتحديد المعنى الذي يمكن اعتماده كمفهوم للجريمة في ظل علم الاجرام.
- **اولا- المعنى الاجتماعي للجريمة:**

يرى قسم من المختصين في مجال علم الاجرام ضرورة تبني المفهوم الاجتماعي للجريمة والتخلي عن المفهوم القانوني، ذلك ان الاخير من شأنه ان يجعل علم الاجرام لا يركز على اساس متين، فضلا عن انه يشكل عقبة في طريق نشاط علم الاجرام، ولهذا اتجهوا الى التعريف الاجتماعي للجريمة، لكنهم اختلفوا في الاساس الذي يقوم عليه هذا التعريف، فمنهم من اسسه على الاخلاق بينما اسسه اخرون على القيم الاجتماعية.

- لذا سنوضح كل من هذين الاتجاهين:

- ١- المفهوم الاجتماعي للجريمة على اساس الاخلاق:

يربط اصحاب هذا الرأي بين الجريمة وقواعد الاخلاق، وحرصوا على ان يكون مفهومها اخلاقيا. وعليه فإنه مفهوم الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هي: كل فعل يتعارض مع المبادئ الاخلاقية. ولكن ما تجدر الاشارة اليه هو ان اصحاب هذا النهج قد اختلفوا فيما يخص قواعد الاخلاق، فقد ذهب بعضهم الى اعتبار الجريمة كل فعل او امتناع يتعارض مع بعض القواعد الاخلاقية السائدة في المجتمع ومن بينها قواعد الايثار والامانة والنزاهة والرحمة وقد تزعم هذا الاتجاه اصحاب المدرسة الوضعية الايطالية وبالذات جاروفالو

- في حين ذهب البعض الآخر الى القول بأن الجريمة لابد ان تعرف على انها كل فعل او امتناع يتعارض مع جميع القيم الاخلاقية المتعارف عليها في المجتمع: ومن بين هؤلاء الفقيه فيري
- ٢- مفهوم الجريمة على اساس القيم الاجتماعية

لقد قدم انصار هذا الاتجاه عدة تعريفات ومن بينها ان الجريمة هي كل فعل او امتناع يتعارض مع القيم والافكار التي استقرت في وجدان الجماعة. كما عرفت الجريمة على انها الفعل الذي يتعارض مع المقتضيات الاساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع واثرا فقد تم تعريف الجريمة على انها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقية وكماله

- على الرغم من ان اغلب التشريعات الجزائية لم تقدم لنا تعريفا للجريمة الا ان عموم الفقه الجنائي حرص على ايراد تعريف لها فقد عرفها البعض على انها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا، كما عرفت الجريمة بأنها :سلوك -فعل او امتناع - غير مشروع اخل بمصلحة اساسية صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا. ويمكن تعريف الجريمة على انها كل فعل او امتناع يحرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا. والملاحظ على هذه التعاريف عموما بأنها تتفق جميعا على ان الجريمة فعل وان هذا الفعل لا بد ان يكون غير مشروع

مفهوم المجرم في علم الاجرام

انقسم المختصون في تحديد مفهوم المجرم الى قسمين هما :

- اولاً - طبقاً لأصحاب هذا الرأي فان المجرم هو كل شخص اسند اليه ارتكاب الجريمة سواء تمت ادانته من قبل القضاء بشكل نهائي ام لم تتم ادانته ، اي طبقاً لهذا النظر اننا نكون امام شخص مجرم بمجرد ان تقع جريمة ما و ان شخصاً ما قد اسندت اليه تلك الجريمة ، فهذا يكفي لان يصف ذلك الشخص على انه مجرم

- ثانياً - اما انصار هذا الرأي فيعرفون المجرم بانه كل شخص يثبت ارتكابه لفعل مجرم قانوناً بموجب حكم قضائي بات (مبرم) . او بعبارة اخرى ان الشخص المجرم هو الذي يرتكب فعلاً يكون جريمة و يصدر ضده حكماً باتاً (مبرماً)

- ولتحديد مفهوم المجرم الذي يجب تبنيه في مجال علم الاجرام يمكن القول: بان التعريف الثاني والذي ورد في النقطة (ثانيا) هو الذي يجب ان يعتمد ، ذلك اننا لو سلمنا بالتعريف الاول فهذا من شأنه ان يقودنا الى ان نخضع اشخاصا بأن يكونوا عينة لابعاث المختصين في علم الاجرام وهم يتمتعون بصفة البراءة تطبيقا للقاعدة المعروفة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات.

علاقة علم الاجرام بغيره من العلوم الجنائية

المحاضرة الثانية

الصلة بين علم الاجرام وقانون العقوبات

- إذا كنا قد سلمنا بأن علم الإجرام يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع لتحديد وتفسير العوامل التي دفعت إلى ارتكابها . فإن قانون العقوبات ما هو الا مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها الدولة تحدد بموجبها الافعال المجرمة (الجرائم) ، وتبين الجزاء المقرر لكل فعل عند ارتكابه. نخلص مما تقدم إلى القول بأن علم الإجرام يتشابه وقانون العقوبات من حيث أن كلا منهما تنصب دراسته على الجريمة . ورغم هذا التشابه الظاهري بين الاثنين ، الا أن كلا منهما مستقل عن الآخر من حيث موضوع ومنهجية البحث. فبالنسبة لموضوع البحث نجد أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة طبيعية تستند إلى نوااميس ليس للإنسان عليها أي سلطان أي بمعنى أنها ليست من صنعه

- ويكرس اهتمامه على دراسة العوامل المختلفة التي دفعت بالمجرم إلى تحقيق تلك الظاهرة . بينما موضوع قانون العقوبات يتحدد بدراسة الجريمة ويبين أنواعها ويحدد أركانها ويضع الجزاء المناسب أما من حيث منهج البحث فبالنسبة لعلم الإجرام هو منهج استقرائي يعتمد بالمقام الأول على الملاحظة والتجربة ، وفي النهاية يتم استخلاص قواعد عامة تحكم الظاهرة الإجرامية. بينما منهج قانون العقوبات واسلوبه استنباطي يقتصر على دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها واستخلاص المبادئ العامة لها. ورغم هذا الاختلاف فثمة صلة كبيرة ما بين علم الإجرام وقانون العقوبات فمن بينها مثلا.

- إذا كانت الجريمة هي موضوع علم الإجرام، فقانون العقوبات هو الذي يحدد معنى الجريمة ، وبيان نماذجها ، وبذلك يرسم لعلم الإجرام الإطار الذي يعمل بداخله.
- وثمة أمر آخر يوضح الصلة الوثيقة بين علم الإجرام وقانون العقوبات ، هو أن الأحصاءات الجنائية عن حركة الإجرام وأنواع المجرمين يكون مصدرها في التطبيق العملي لقانون العقوبات، حيث تقوم السلطات المنوط بها تطبيق قانون العقوبات بتزويد علماء الإجرام بتلك الأحصاءات ونماذج المجرمين لكي تكون موضوعا لأبحاثهم وملاحظاتهم، إضافة لما تقدم يمكن القول بأن قانون العقوبات مدين في تطوره وتقدمه إلى الأبحاث التي خلص إليها علماء الإجرام.

الصلة بين علم الإجرام وقانون أصول المحاكمات الجزائية

- كي ندرك علاقة علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية ، لابد لنا من توضيح المقصود بهذا الأخير، حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو مجموعة من القواعد التي تبين الاجراءات التي تتخذ ضد مرتكب الجريمة منذ لحظة وقوعها مروراً بالبحث والتحري والتحقيق معه ومحاكمته وإصدار الحكم بحقه وتنفيذ العقوبة عليه، إضافة إلى بيان السلطات المختصة بالقيام بتلك الإجراءات وما هي صلاحيتها. لعل ابرز ما يوضح مدى تأثير علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية هو تبني العديد من قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كثير من الدول لنظام دراسة فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه .

ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ وذلك في المادة (٨١/ف٦) وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٣٠)، وقانون المسطرة الجنائية (الإجراءات) المغربي في المادة (٨٨)، وغيرها من الدول العربية.

- ومن مظاهر تأثير علم الاجرام على قانون أصول المحاكمات الجزائية ، هو الدعوة إلى تبني مبدأ التخصص في القضاء الجنائي ، سيما بعد التطور الذي شهدته السياسة الجنائية، والذي من نتائجه لم تعد وظيفة القاضي الجنائي قاصرة على حد تفهم الواقعة وتطبيق حكم القانون عليها ، وإنما تقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى اقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخصه أم اجتماعية تتصل بالبيئة إضافة إلى ما أحاط الجريمة من ظروف وملابسات.

- ومن المسائل الأخرى التي يستدل منها على تاثر قانون أصول المحاكمات الجزائية بنتائج دراسات علم الإجرام ، هي إن السلطات المختصة بتنفيذ الجزاءات الجنائية لا يمكن أن تتجح في مهمتها المتمثلة باختيار أنسب الأساليب لتنفيذ الجزاء الجنائي، ما لم تكن تلك السلطات ملمة بالنظريات الحديثة في علم الاجرام ولعل الفضل يعود إلى تلك النظريات والدراسات الإجرامية في تبني المشرع الجزائي وبالذات في قانون أصول المحاكمات الجزائية للعديد من الأنظمة الحديثة ومن بينها نظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية التي ينفذ فيها الحكم بحقالمحكوم عليه ، وخلاصة هذا النظام يقوم على ضرورة الاعتداد بشخصية المحكوم عليه طيلة الفترة التي يستغرقها تنفيذ الحكم فيه خشية إلا تكون العقوبة أو التدبير غير موافقة لظروف الجاني أو عدم كفايتها لدرء الخطورة الكامنة في شخصيته

الصلة بين علم الإجرام وعلم العقاب

- إن علم العقاب هو مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن موضوع علم العقاب يختلف عن علم الإجرام حيث يعنى الأول بالعقوبة والتدبير الاحترازي، في حين يهتم الثاني بالجريمة للتوصل إلى معرفة أسبابها، ولا يقتصر الاختلاف على الموضوع فقط وإنما يشمل أسلوب البحث في كلا العلمين، ذلك أن علم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي فهو يتناول الظاهرة الإجرامية بتحليل لبيان العوامل الدافعة إلى الإجرام بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي، فهو يعنى بالتحقق من مدى ملائمة جزاءات معينة وأساليب تنفيذ هذه الجزاءات لمكافحة الإجرام

فروع علم الإجرام واساليب البحث في علم الاجرام

المحاضرة الثالثة

أولاً - علم الأنثروبولوجيا الجنائي "علم الطبائع الإجرامية"

- يختص هذا العلم بدراسة المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم ، أي يهتم بدراسة الصفات العضوية للمجرم ، سواء ما يتعلق منها بأعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعضاء شاذة أم لا ، وكذلك أجهزة الجسم الداخلية لمعرفة كيفية أدائها لوظائفها ، كالجهاز الدموي والهضمي والعصبي- علاوة على الاهتمام بدراسة الجوانب النفسية للمجرم فيما يخص مشاعره وعواطفه إلى غير ذلك من الأمور

ثانيا- علم النفس الجنائي

- هو علم دراسة العوامل النفسية التي تقود إلى الجريمة ، أي العوامل التي ترجع الى التكوين النفسي للمجرم . لذلك نجد أن هذا العلم يهتم بدراسة مستوى ذكاء المجرمين وانفعالاتهم وغرائزهم ، أي يدرس ملكات المجرم العقلية ومظاهر تفكيره واحاسيسه وانفعالاته، وعقده، من أجل تحديد العوامل النفسية التي يعزى إليها سبب حدوث الجريمة

• ثالثا - علم الاجتماع الجنائي

- هو العلم الذي يبحث في الصلة بين المجرم والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، اي بعبارة أخرى يقوم علم الاجتماع الجنائي على دراسة الجريمة بوصفها ظاهرة تتعلق بحياة الجماعة لا في حياة الفرد لكي يتم التوصل إلى العلاقة التي تربط بين مختلف الظروف الاجتماعية وبين ظاهرة الإجرام في المجتمع.

أساليب البحث في علم الاجرام

اساليب البحث الفردية

بموجب هذه الأساليب يقتصر الباحث في دراسته على مجرم معين لتفسير ظاهرة الإجرام بالنسبة له وتحديد الأسباب التي قادت به إلى ارتكاب جريمته ، وهذا يتطلب منه ان يقوم بدراسة تفصيلية لذلك المجرم من اجل الإحاطة بالجوانب المختلفة لشخصيته والظروف التي أثرت في مجرى حياته،

• أولاً: الفحص العضوي للمجرم

إن جوهر هذا الفحص ينصب على الأعضاء الخارجية للمجرم، لملاحظة ما قد يشوبها من تشويه أو نقص أو خلل قد تكون له علاقة بسلوك الفرد الإجرامي. ويتناول هذا الفحص أجزاء عديدة من جسم الإنسان المجرم من بينها قياس أبعاد و أطوال أعضاء الجسم الظاهرية وذلك لبيان مدى التناسب ما بين أعضاء جسم المجرم ، لا سيما بين وسط الجسم من جهة وأطراف الجسم من جهة أخرى .

- كما يتناول الفحص العضوي تعبيرات الوجه بالنسبة للمجرم ،
وفعلا توصلت بعض البحوث التي اهتمت بهذا الجانب الى ان
الشخص الذي يتميز بنظرات حادة وقاسية ، هو غالبا ما يكون من
المجرمين الذين يميلون الى ارتكاب جرائم الإيذاء والقتل ، ولا
يقتصر فحص جسم المجرم على النواحي المتقدمة وإنما بتناول
جوانب أخرى كالحالة الجلدية مثلا ، وكذلك شعر الجسم سواء
أكان شعر الرأس أو شعر الأعضاء الأخرى وكذلك الأظافر لأنه
غالبا ما توجد في الشعر والأظافر بعض العيوب التي تكشف عن
خلل في أحوال المجرم الصحية له صلة عن قرب أو بعد بنزعة
الفرد الإجرامية.

ثانياً: الفحص الوظيفي

يستهدف هذا النوع من البحث إجراء الفحص على أعضاء وأجهزة جسم المجرم الداخلية، كالجهاز الدموي، والتنفسي، والهضمي، والبولي، والتناسلي والجهاز العصبي، للتعرف على مدى انتظام هذه الأجهزة في أدائها لوظائفها .

إن هذا النوع من الفحص غالباً ما يكشف العيوب والأمراض التي تعاني منها تلك الأجهزة، والتي ربما تكون سبباً غير مباشر في ميل الإنسان إلى الجريمة حيث تعد عوامل منبهة للنزعة الإجرامية تخرجها من الحالة الكامنة إلى حيز التنفيذ ومن جملة ما يشملها هذا الفحص ملاحظة إفرازات الغدد الصماء ومدى انتظامها في عملها. فقد اثبت علماء الغدد الصماء إن كانت إفرازاتها في حالة توازن، فإن ذلك يؤدي إلى سير نمو الجسم والعقل والنفس سيرا طبيعيا .

أما إذا اختل توازن إفراز هذه الغدد اختل بناء على ذلك توازن النمو الجسمي ، فينشأ عن ذلك إفراط أو تفريط فيه نتيجة زيادة أو نقصان إفراز تلك الغدد وبالنتيجة تختل الحياة النفسية وخاصة ناحيتها الانفعالية وأخيرا فإن الفحص الوظيفي يمكن أن يتناول الحواس الخمسة للمجرم ، ومن خلال ذلك يمكن التوصل إلى التعرف على مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي ومدى تأثره بالتقلبات الجوية ودرجات الحرارة فغالبا ما ينتاب العديد من الأشخاص نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار وسرعان ما تتغير امزجتهم من جراء هذه التقلبات.

ثالثاً: الفحص النفسي

- ويهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة النفسية للمجرم للكشف عن الاضطرابات النفسية لدى المجرم محل الدراسة. لذلك اتجهت جهود الباحثين وفق هذا الأسلوب إلى ضرورة فحص درجة ذكاء المجرمين، وغرائزهم وعواطفهم للتعرف على مدى الخلل الذي يصيبها من أجل إيجاد العلاقة ما بين الجانب النفسي للمجرم وسلوكه الإجرامي. إن الوسائل التي اعتمدت في الكشف عن نفسية المجرم متعددة من بينها إجراء الاختبارات أو الاستجابات، كأن تعرض عليه صور ورسوم غامضة ويطلب منه إعطاء انطباعاته عن تلك الرسوم والصور. وبعد جمع البيانات أو المعلومات بواسطة هذه السبل وغيرها يتم تنسيقها وتحليلها لغرض استخلاص العامل الدافع للسلوك الإجرامي

- إذا هذا الأسلوب من الفحص يمكن أن يعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم ومادام هذا الفحص يمكن أن يتناول غرائز المجرمين فإنه يؤدي إلى نتائج عدة يمكن استخلاصها بعد إجراء الفحوصات على هذه الغرائز فقد دلت الفحوصات التي أجريت من المختصين أن غريزة التملك ربما تدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة السرقة، وغريزة الجنس قد تدفعه إلى ارتكاب جرائم هتك العرض، أو أن الضعف في غريزة البقاء قد تدفعه إلى الانتحار أما على صعيد العواطف التي هي من ضمن مجالات هذا الفحص فإن عدم اتزان الشخص الذي هو محل الفحص في هذا الجانب، قد يقوده إلى ارتكاب بعض الجرائم، مثال ذلك الشخص الذي يبالغ في محبته لأطفاله أحيانا قد يتوهم بان شخصا ما يريد خطف ابنه فيقدم على قتله .

رابعاً:دراسة تاريخ حياة المجرم

- ونعني بذلك دراسة حياة المجرم من خلال مراحل نموه المختلفة للكشف عن سيؤدي إلى اكتشاف كافة العوامل المؤثرة الماضية التي اثرت في هذا الشخص يوما بعد يوم وسنة بعد سنة منذ أن كان في رحم امه. ويستطيع الباحث الجنائي لبلوغ هذا الهدف أن يستعين ببعض الإجراءات والمقاييس الفنية، فضلا عن الاستعانة بمقابلة المجرم أو الاتصال بوالديه، والاطلاع على ظروف أسرته التي ينتمي إليها وعاداتها ، بالإضافة إلى الاتصال بالمدرسة التي تعلم فيها . بعد ذلك يتمكن الباحث أن يضع صورة مضبوطة لترجمة حال الشخص . ثم يحاول بالتدريج أن يكشف العوامل التي تضافرت في الماضي والحاضر مكوناته الماضية واسسه السابقة المستقرة فيه، وهذا حتما حتى أوصلت هذا الفرد إلى الموقف الذي هو عليه الآن.

اساليب البحث الاجتماعية

المحاضرة الرابعة

أساليب البحث الجماعية (الاجتماعية)

• الإحصاء الجنائي :

إن دراسة الإحصاءات الجنائية هي أحد الأساليب المهمة التي تتبع في تحديد أسباب الإجرام. ويقصد بالإحصاء في مجال علم الإجرام ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام والإحصاء الجنائي أسلوب حديث النشأة، ترجع بداية ظهوره إلى فرنسا وذلك عندما نشرت لأول مرة إحصاءات دقيقة عن الجرائم التي وقعت في فرنسا عام ١٨٢٥، وقد توالى بعد ذلك نشر هذه الإحصاءات في فرنسا بصفة دورية ثم تبعتها في ذلك دول أخرى، وبالرغم من أن الإحصاء الجنائي ليس إلا عرضا للظاهرة الإجرامية في صورة رقمية، لكن أهميته تكمن فيما تتيحه هذه الأرقام من إمكانية تحليلها والمقارنة بينها وربطها بالعوامل الإجرامية سواء كانت فردية أو اجتماعية .

- وان دراسة الظاهرة الاجرامية تتبع احد الاسلوبين:
- **أولا — الإحصاء الثابت أو (المكاني)**
- إذ هذا الأسلوب يركز على دراسة الظاهرة الإجرامية في فترة زمنية محددة سواء وقعت في عدة دول أو أقاليم متعددة من دوله واحدة وعقد مقارنة بينها وبين الظروف المختلفة السائدة في كل إقليم لتحديد العوامل المسببة للإجرام ومن أمثلتها البيانات الإحصائية عن الجرائم المرتكبة من مجموعة معينة من المجرمين أو الجرائم التي تقع في منطقة معينة ولكنها محاطة بظروف اجتماعية معينة خلال فترة محددة من الزمن أو الجرائم التي تقع داخل منطقة معينة وخلال أحد فصول السنة
- **ثانيا- الإحصاء المتحرك (الزماني)**
- وخلاصة هذا الأسلوب تتمثل بدراسة الظاهرة الاجرامية في مكان واحد،

- لكن في فترات زمنية متعددة، ثم يتم عقد مقارنه بين تغير الظروف في هذا المكان لتحديد مدى تأثير هذه الظروف على حجم الظاهرة الاجرامية ارتفاعا أو انخفاضاً، مثل ذلك العلاقة بين الظاهرة الاجرامية ككل وتقلبات المناخ أو التقلبات الاقتصادية أو السياسية أو عدد السكان

م/ مصادر الاحصاء الجنائي

- تختلف الدول بعضها عن بعض في مدى دقة إحصاءاتها عن الجريمة وبشكل عام أن المعلومات والإحصاءات الجنائية يمكن الحصول عليها في أغلب الدول من المصادر الآتية:

أولا - إحصاءات الشرطة

- وتشتمل هذه الإحصاءات على بيانات عن الجرائم التي تسجلها دوائر الشرطة، خلال العام وتبين توزيعها على مختلف شهور السنة، والأيام التي ارتكبت فيها ، ومناطق ارتكابها ، وخصائص مرتكبيها.
- غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الإحصاءات تتسم بعدم الدقة، ذلك لأنها لا تشمل كل الجرائم والتي لا تصل إلى علم أجهزة الشرطة، كتلك التي تقع في الخفاء كالإجهاض أو الماسة بالشرف.
- **ثانيا — الإحصاءات القضائية (إحصاءات المحاكم)**
- وهي تصدر عن الدوائر القضائية المتمثلة بالمحاكم الجزائية والنيابة العامة (الادعاء العام)، وتشمل الأعداد الإجمالية للقضايا المنظورة أمام المحاكم، وعدد المحكوم عليهم، في حين لا تدخل ضمنها القضايا التي تم غلقها في مرحلة التحقيق

ثالثا – الإحصاءات العقابية (إحصاءات السجون)

وهي عبارة عن الإحصاءات الصادرة عن المؤسسات العقابية والعلاجية وتتضمن عدد المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبتهم في تلك المؤسسات ، لكن ما يؤخذ على هذه الإحصاءات أنها تقتصر على المجرمين الذين أدينوا فقط من قبل المحاكم، وأمكن تنفيذ الأحكام عليهم، في حين لا تشمل الهاربين أو الذين حكم عليهم بالغرامة أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بعض التدابير الاحترازية

- تقدير قيمة الإحصاء :
- على الرغم من أن الإحصاء الجنائي يعد ركيزة أساسية في محاولة فهم الظاهرة الإجرامية، والتعرف على مختلف جوانبها، إلا أن هذا الأسلوب تعثر به بعض العيوب من بينها:

- أولا — أن ما يؤخذ على هذا الأسلوب إنه لا يسمح بتحديد أسباب الإجرام تحديدا دقيقا، فهو يبين لنا مثلا أن جرائم الاعتداء على الأشخاص يكثر ارتكابها في فصل الصيف. ثانيا — من العيوب التي تسجل على هذا الأسلوب هو أنه يعجز عن تقديم صورة رقمية كاملة وصادقة الدلالة على واقع الظاهرة الاجرامية في المجتمع، ويرجع ذلك إلى قصور الاحصاءات الجنائية عن الاحاطة بكافة الجرائم التي ترتكب في الواقع وهذا ما لاحظناه عندالتعرض لمصادر الاحصاء الجنائي. فهناك اختلاف كمي بين ما يقع من جرائم وما تسجله الاحصاءات الجنائية منها.

- ثالثا — هناك صعوبة أخرى تتعلق بمدى دقة البيانات الإحصائية في المكان والزمان ، ويمكن أن تحسب هذه المسألة من عيوب الإحصاء، حيث أن بعض الجرائم لا يكون مكان ارتكابها هو نفس مكان اكتشافها ، فقد ترتكب الجريمة في مكان معين ، لكن تكشف في مكان آخر

- وخلاصة القول أنه على الرغم من كل العيوب التي تكتنف الإحصاء الجنائي ، فإنه يبقى الأسلوب الذي يحتل مركز الصدارة من بين أساليب البحث التي يتبعها علم الأجرام للوصول إلى معرفة أسباب ارتكاب الجريمة. ولعل ما يؤكد صحة هذا القول هو تبني العديد من الدول له كما لاحظنا سابقا

البحث أو المسح الاجتماعي

- يقصد بالمسح الاجتماعي هو نزول الباحث إلى مواطن الأجرام والاستعانة في دراسته بواقع الحياة وظروفها يمكن ان يتم بإحدى وسيلتين هما:

- الوسيلة الاولى: النموذج الاستجوابي

- ووفق هذه الوسيلة يقوم الباحث بإعداد نموذج يتضمن عددا من الاسئلة المباشرة التي تتعلق بمختلف الظروف الفردية والاجتماعية في المنطقة التي يجري مسحها اجتماعيا.

- الوسيلة الثانية — الدراسة البيئية. (المسح الايكولوجي)

- إن هذه الوسيلة ، تتطلب من الباحث أن يقوم بتقسيم الاقليم الذي يريد اجراء البحث عليه إلى عدة مناطق متجانسة، دون الاكتراث بالتقسيمات الإدارية ، وإنما يجب أن يكون التقسيم على أساس التشابه من حيث الأهمية الاقتصادية أو الثقافية أو تبعا لطبيعة موقعها الجغرافي.

الملاحظة

- تعد الملاحظة إحدى دعائم المنهج العلمي التجريبي، وهي الأسلوب الميسر والجوهري في مجال علم الإجرامومما تجدر الإشارة إليه هو أن الملاحظة تكون على نوعين هما :
- أولاً-الملاحظة البسيطة: ويقتصر دور الباحث بموجب هذا النوع على مجرد الرصد والتحليل والتعميم، دون الاستعانة بوسائل فنية. علما بأن الملاحظة البسيطة أما أن تكون بطريق المشاركة أو بدون مشاركة.
- ١-الملاحظة بالمشاركة: وهذه تتطلب من الباحث أن ينزل في وسط الجماعة محل البحث ويندمج فيهم وكأنه واحد منهم بشرط الا يفصح لهم عن شخصيته. ومن مزايا هذا النوع من الملاحظة :
- أ - يتمكن الباحث من رصد نشاط الجماعة وتصرفاتهم بشكل عفوي دون أي تصنع.
- ب - يسمح للباحث أن يتأكد من صدق المعلومات التي تتضمنها اقرارات أفراد هذه الجماعة.
- لكن ما يعاب على هذا النوع من الملاحظة هو أنه إذا شارك الباحث أفراد العينة، فإن هذا يعني دخول الباحث دائرة التجريم عن طريق المساهمة الجنائية.

- ٢- الملاحظة بدون مشاركة:

- وفي هذا النوع من الملاحظة يقوم الباحث بالإفصاح عن شخصيته للجماعة التي يندمج معها ويعلن لهم عن غايته، غير أن نجاح الباحث في مهمته وحصوله على بيانات ومعلومات غير مضلله يتوقف على حسن العلاقة التي يقيمها مع تلك الجماعة. ومع ذلك فإن الملاحظة بدون مشاركة لا تسمح للباحث برؤية طبيعية لمواقف وسلوكيات أفراد الجماعة محل البحث. الامر الذي يجعل النتائج المتحققة لا تتسم بالدقة.
- ثانيا - الملاحظة المنظمة:

- أن جمع المعلومات بموجب هذا النوع من الملاحظة يتطلب من الباحث أن يستخدم وسائل عدة تساعد في مهمته، من هذه الوسائل الاستثمارات والاختبارات والمقاييس وأجهزة التسجيل والتصوير وغيرها من الوسائل.

المذاهب العلمية المختلفة في تفسير ظاهرة الإجرام

المحاضرة الخامسة

المذاهب العلمية المختلفة في تفسير ظاهرة الإجرام

- بعد أن حددنا موضوع علم الإجرام، وأساليب البحث فيه، لا بد من عرض النظريات التي حاولت تقديم تفسير للظاهرة الإجرامية ولم يتفق الباحثين بعد على رأي موحد بالنسبة إلى تفسير ظاهرة الإجرام ، حيث تعددت اتجاهاتهم في هذا الصدد وتفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التي تتفق مع آرائه وفلسفته ، وقد نجم عن هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب هي:
- أولاً- المذهب الفردي:
- ويرى أصحاب هذا المذهب أن عوامل السلوك الإجرامي تكمن بين عناصر البناء العضوي والنفسي للإنسان المجرم. ومن ابرز النظريات التي تمثل هذا المذهب نظرية لومبروزو ، ونظرية هوتون، ونظرية فرويد .

- **ثانيا - المذهب الاجتماعي:**

يرجع أصحاب هذا المذهب عوامل السلوك الإجرامي إلى أسباب اجتماعية، ومن أهم النظريات التي تبنت هذا الاتجاه، نظرية التفكك الاجتماعي التي نادى بها العالم الأمريكي ثورستن سيلين، ونظرية العوامل الاقتصادية للعالم الهولندي وليم أدريان بونجر، ونظرية العلاقات (الجماعات) المتباينة للعالم الأمريكي سذرلاند.

- **ثالثا- المذهب المختلط:**

حيث يعتقد أصحابه بأن عوامل السلوك الإجرامي إنما تكمن في الفرد المجرم والمجتمع معا، ومن بين النظريات التي اعتنقت هذا المذهب نظرية الاستعداد الإجرامي للعالم الإيطالي دي توليو.

المذهب الفردي

- يستند تفسير الظاهرة الإجرامية الذي قدمه أصحاب هذا المذهب إلى شخصية المجرم ، حيث أنها مستودع العوامل التي يعود إليها سبب الجريمة، والتي قد تكون عضوية أو نفسية أو عقلية ، ولهذا ظهرت أكثر من نظرية في هذا المجال بسبب تركيز كل واحدة منها على جانب واحد من الشخصية الإنسانية الذي ترى أنه يكمن فيه سبب الإجرام. ومن بين هذه النظريات نظرية لومبروزو ، ونظرية هوتون، وأخيرا نظرية فرويد

• نظرية لومبروزو

- يعد لومبروزو مؤسسا للمدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت أفكارها في الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وعندما كان لومبروز طبيباً في الجيش، كان يشغل وقت فراغه في دراسة أجسام الجنود، وقد وجد نتيجة ملاحظاته ودراسته إن الجندي الأمين الحسن السلوك يتميز عن الجندي الشرس بمدى انتشار الوشم والرسوم على بشرة هذا الأخير وخاصة وشم الرسوم المنافية للحياة ذات الاوضاع المخلة بالآداب، في حين أن الجندي الأمين الوديع ذو الخلق الحسن

- لا يوجد في جسمه مثل هذه الرسوم، فكانت هذه الدراسة والملاحظات العامل الأول الذي جلب انتباهه لدراسة المجرمين من الناحية الانثروبولوجية .
- وثمة حادثة أخرى أدت إلى زيادة قناعة لومبروزو فيما توصل إليه، هي الفحص الذي أجراه على مجرم خطير يدعى فرسيني (verseni) ، الذي اعترف بقتله عشرين امرأة بطريقة وحشية، إضافة إلى شرب دم ضحاياه قبل أن يقوم بدفنهن في المكان الذي اختاره لإخفاء جثثهن، وقد تبين له من فحص التكوين البدني لهذا المجرم اتصافه ببعض الخصائص الجسمانية والتشريحية للإنسان البدائي الأول.

- حاول لومبروزو أن يبحث عن السبب الذي يرجع إليه نظريته، فقال : إن الإنسان البدائي الأول كان متوحشا ، وقد اكتسب صفاته الخلقية ومقاييسه الأدبية مع مرور الزمن، وعلى ذلك فإن المجرم ما هو إلا ظاهرة ارتداد للإنسان المتوحش الأول وتظهر فيه فجأة تلك العلامات والصفات التي كانت موجودة في أجداده القدماء المتوحشين وأن أعمال الإنسان البدائي الأول كانت أفعالا إجرامية ، وعلى ذلك فالإنسان البدائي الأول حسب نظريته هو مجرم وهذا ما أسماه بالارتداد أو الانتكاس الوراثي. وقد قام بتثبيت جميع هذه الأفكار في مؤلفه الذي ظهر في عام ١٨٧٦ وكان عنوانه " الإنسان المجرم". غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن لومبروزو وفي ضوء نظريته وأبحاثه قد قام بتقسيم المجرمين إلى ثلاثة فئات وهي :

١-المجرم بالفطرة او(بالميلاد)

- وهذه الفئة من المجرمين ، تشكل محور نظرية لومبروزو ، حيث يرى أن المجرم بالفطرة أو بالميلاد ، هو الشخص الذي يولد وفي نفسه بذرة الإجرام ، ويتميز بصفات عضوية وخلقية أصلها يرتد إلى عصر الإنسان البدائي - هذه الصفات قد أشرنا إليها سابقا- وأن مثل هذا النوع من المجرمين حسب رأي لومبروزو يشكلون نسبة ٦٥-٧٠% من مجموع المجرمين، ولكنه عاد مع تقدم أبحاثه ودراساته إلى خفض هذه النسبة إلى ما يعادل ٣٠-٣٥% . وقد انتهى لومبروزو إلى أن مثل هذه الفئة من المجرمين، هي أشد الفئات خطرا على المجتمع، ولا سبيل إلى تخليص المجتمع من شرورها ، إلا باحتجاز أفرادها احتجازا مؤبدا ، أو بإعدام هذا النوع من المجرمين.

٢-المجرم المجنون :

- وهو من يرتكب الجريمة تحت تاثير المرض العقلي أو الإدمان على الخمر والمخدرات ، كما يلحق بهذه الطائفة من المجرمين المجرم المصاب بصرع وراثي،وكذلك المجرم السيكوباتي الذي يعجز عن التحكم في غرائزه
- (٣) المجرم بالعاطفة :
- وهو شخص يتميز بحساسية خاصة تجعله سرعان ما يتأثر ويخضع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة. وأن هذه الحساسية المفرطة هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، غير أنه بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية يشعر بالندم وتأنيب الضمير. إن أغلب الجرائم التي ترتكب من قبل هذه الفئة من المجرمين هي جرائم الاعتداء على الأشخاص
- (٤) المجرم بالعادة
- وهذه الفئة من المجرمين لا يولدون مجرمين بالوراثة، بل يكتسبون الإجرام من محيطهم

ويعتادون على ارتكاب الجرائم بتأثير الظروف الاجتماعية كالبطالة أو الاتصال بنزلاء السجون وغيرها. إن الصفة الغالبة لجرائم هذا النوع من المجرمين هي الاعتداء على الأموال

• (٥) المجرم بالصدفة :

هذا النوع من المجرمين ليس به ميل أصيل للإجرام لكنه يتصف بضعف الوازع الخلقي بحيث يخضع سريعا للمؤثرات الخارجية فيعجز عن تقدير عواقب فعله، وقد يرتكب جريمته بدافع حب الظهور أو التقليد

• تقدير نظرية لومبروزو:

أولا - مزايا نظرية لومبروزو:

١ . لا يمكن لأحد أن ينكر أن نظرية لومبروزو كان لها فضل السبق فילفت الأنظار إلى دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية من أجل التوصل إلى معرفة العوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي.

٢- ومن المزايا التي تسجل لومبروزو ، هو أنه لفت الانتباه إلى الأسلوب العلمي الذي قامت عليه فحوصه وأبحاثه. والذي كان يقوم على الملاحظة والمشاهدة.

٣. وأخيرا فإن نظرية لومبروزو قد أثرت بالسياسة الجنائية السائدة في الوقت الذي ظهرت فيه نظريته، حيث تم تبني الكثير من آرائه وخاصة ما يتعلق بفئة المجرمين بالولادة والتي يخضع المجرم فيها للميل الإجرامي

• ثانيا- الانتقادات الموجهة إلى نظرية لومبروزو

- لقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات نجل أهمها بما يلي:
- ١. اهتمت نظرية لومبروزو بدراسة أعضاء وشخصية المجرم(العوامل البيولوجية) انطلاقا من أن أسباب السلوك الإجرامي تكمن فيها ، وأهملت دراسة جميع العوامل الاجتماعية أو البيئية

- ٢. لقد أخطأ لومبروزو حينما ذهب في نظريته إلى المجرمين يتميزون بصفات جسدية معينة، لأن مثل هذه الصفات والعيوب قد توجد فيأشخاص دون أن يكونوا مجرمين
- ٣. إن فكرة المجرم بالفطرة أو بالميلاد، التي توصل إليها لومبروزو فينظريته، هي فكرة غير سليمة، ويرفضها العلم والمنطق، فمن الناحية العلمية لم يثبت لحد الان قابلية الصبغيات (وهي التي تحمل الخصائص الوراثية) على نقل خصائص إجرامية أو سلوك منحرف
- ٤. وأما النقد الأخير فهو ما يتعلق بما ذهب إليه لومبروزو من وجود صفات الإنسان البدائي لدى المجرم، وأن أعمال الإنسان البدائي الأول كانت أفعالا إجرامية.